

خامسا 0 اعالي البحار

1 0 تعريفه:

 عرفته المادة (86) من اتفاقية قانون البحار بالقول (تنطبق احكام هذا الجزء على 00 جميع اجزاء البحر التي لا تشملها 00

- المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية
- ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة (58)

2 0 الطبيعة القانونية لمبدأ حرية اعالي البحار

 من المبادئ الاساسية المستقرة في القانون الدولي 00

- ان اعالي البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول 00 وهذا يعني ان اعالي البحار لا تخضع لسلطة اية دولة 00 ولكل دولة ان تنتفع بها على قدم المساواة كما اشارت بذلك المادة (87)

 ويترتب على مبدأ اعالي البحار بعض النتائج اهمها:

- 0 ان جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة الحق في استعمال اعالي البحار
- ب 0 لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال اعالي البحار
- ج 0 تمارس حرية اعالي البحار وفقا للشروط التي بينها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخرى
- د 0 يجب على الدول عند استعمالها لأعالي البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارستها لحرية اعالي البحار
- هـ 0 يجب استخدام اعالي البحار للأغراض السلمية

 وقد حددت المادة (87) من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ اعالي البحار بستة عناصر هي:

- 0 حرية الملاحة
- ب 0 حرية التحليق
- ج 0 حرية وضع الكيبلات وخطوط الانابيب المغمورة
- د 0 حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت
- هـ 0 حرية صيد الاسماك 0
- و 0 حرية البحث العلمي

3 0 المنطقة الدولية

 ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج الولاية الاقليمية للدول الساحلية 00 وجميع الموارد المعدنية الموجودة فيها على قاع البحر او تحته 00 والتي تعرف باسم (المنطقة الدولية) تعتبر تراث مشترك للإنسانية

 وقد نظمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المبادئ التي تحكم المنطقة وهي :

- 0 لا يجوز لأية دولة ان تدعي 00 او تمارس السيادة الدولية 00 او 00 الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او مواردها
- ب 0 عدم جواز تملك أي جزء من المنطقة وثرواتها
- ج 0 ان يتم استغلال هذه الثروات لصالح البشرية جمعاء
- د 0 تخصيص المنطقة للأغراض السلمية الخالصة

 اما النظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة يتلخص بما يأتي:

- أ 0 مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية
- ب 0 اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي 00 الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية
- ج 0 اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة
- د 0 قيام السلطة الدولية بمكافحة الاثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات وقيعان البحار

1- الوضع القانوني للسفن في اعالي البحار

أ 0 جنسية السفن

-  لكل دولة ساحلية او غير ساحلية 00 الحق في ان تسيير سفن ترفع علمها في اعالي البحار
- ✓ ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها عن غيرها
 - ✓ ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط 00 التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن 00 وتسجيلها في اقليمها
 - ✓ وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها ان ترفع علمها
 - ✓ وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك
 - ✓ وتبحر كل سفينة تحت علم دولة واحدة فقط
 - ✓ ولا يجوز لها ان تغير علمها إلا في حالة نقل حقيقي للملكية او تغيير التسجيل
 - ✓ واذا ابهرت تحت علمي دولتين او اكثر تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية

ب 0 اختصاص دولة العلم

-  لا تخضع السفن في اعالي البحار 00 إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها (م 95- 96)
- ❖ وهذه القاعدة مطبقة بالنسبة

- ✓ للسفن الحربية لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل و
- ✓ كذلك الحال بالنسبة للسفن العامة التي تتمتع في مركز مماثل لمركز السفن الحربية

 اما السفن الخاصة فأنها تخضع بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها عدا بعض الاستثناءات وهذه الاستثناءات الاتفاقية او العرفية هي : (م 92)

1 0 القرصنة:

- ❖ وهي اعمال العنف والسلب والاحتجاز ضد الاشخاص والأموال التي تقوم بها سفينة او طائرة خاصة في اعالي البحار فقد اوصت الاتفاقية على تعاون جميع الدول لقمعها
- ❖ وتتحدد اعمال القرصنة بأي عمل من الاعمال الاتية:

أ 0 أي عمل غير قانوني من اعمال العنف او الاحتجاز او أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينة خاصة او طائرة خاصة ويكون موجها:-

(1) في اعالي البحار 00 ضد سفينة او طائرة اخرى او ضد اشخاص او ممتلكات على ظهر السفينة او على متن تلك الطائرة

(2) ضد سفينة او طائرة او اشخاص او ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية اية دولة

ب 0 أي عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة

ج 0 اي عمل يحرض على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احدى الفقرتين الفرعيتين أ- ب او يسهل عن عمد ارتكابها

 اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او سفينة او طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة او الطائرة اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او طائرة

ويجوز لكل دولة ان تقوم بضبط السفينة او الطائرة التي تمارس القرصنة بغض النظر عن جنسيتها وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات

- ويجب ان يتم الضبط بواسطة السفن الحربية او الطائرات العسكرية او غيرها من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك 0
- ❖ وعندما يتم ضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط مسؤولية دفع التعويض عن الخسائر والاضرار التي تصيب السفينة بسبب هذا الضبط 0
- ❖ ويكون من اختصاص محاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط محاكمة السفينة المحجوزة ومحاكمة طاقمها وايقاع العقاب وفقا لإجراءاتها القضائية

ثانيا 0 ألمطاردة الحثيثة

- ❖ اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية اسباب وجيهة 00 للاعتقاد بان سفينة اجنبية انتهكت قوانين وأنظمة هذه الدولة 00
- ❖ يجب ان تبدأ هذه المطاردة عندما تكون 00
- ❖ السفينة الاجنبية او 00
- ❖ احد زوارقها داخل مياهها الاقليمية او الداخلية او الارخبيلية او المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة
- ❖ ولا يجوز مواصلة المطاردة خارجها إلا 00 اذا كانت المطاردة لم تنقطع
- ❖ وينطبق حق المطاردة على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة او على الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وانظمتها المتعلقة بهاتين المنطقتين

- ❖ ولا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت إلا 00
- ❖ بعد اعطاء اشارة ضوئية او صوتية بالتوقف من مسافة 00 تستطيع معها السفينة الاجنبية ان ترى الاشارة او تسمعها 00 ويطبق نفس الشيء بالنسبة للطائرات
- ❖ ولا يجوز ان تحصل المطاردة الا من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية او من السفن والطائرات المخصصة لهذا الغرض من قبل تلك الدولة
- ❖ وتنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي اليها او لدولة اخرى
- ❖ وإذا ضبطت السفينة المخالفة 00
- ✓ اقتيدت الى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها 00
- ✓ وإذا تبين ان المطاردة كانت بدون مبرر تعين على الدولة المطاردة تعويض كل خسارة او ضرر ينتج عن ذلك

ثالثا 0 حق الزيارة

- ❖ يجوز للسفن الحربية تفقد السفن التجارية في اعالي البحار اذا كانت 00
- هناك اسباب معقولة للاشتباه في كون هذه السفن تعمل في القرصنة او
- تجارة الرقيق 0000 او
- البث الاذاعي غير المصرح به او
- ان السفينة بدون جنسية او
- ان تكون السفينة في الحقيقة من نفس جنسية السفينة الحربية ولو انها ترفع علما اجنبيا او ترفض اظهار علمها

وفي الحالات السابقة يمكن للسفن الحربية ان تتخذ الاجراءات للتأكد من حق السفينة في رفع علمها

- ❖ ولهذا الغرض يجوز لها ان ترسل زورقا بقيادة ضابط الى السفينة المشتبه بها 00
- ❖ وإذا استمر الاشتباه بعد تدقيق الوثائق 00 فيمكن للسفينة الحربية ان تباشر الفحص على ظهر السفينة مع مراعاة جميع الاعتبارات الممكنة 00

اما اذا ثبت ان السفينة التي فتشت لم ترتكب أي عمل من الاعمال السابقة فيجب ان تعوض عن أي خسارة تلحق بها

رابعاً 0 البث الاذاعي غير المصرح به من اعالي البحار

يقصد به ارسال الاذاعات الصوتية او التلفزيونية 00 من سفينة او من منشأة في اعالي البحار 00 بنية استقبالها من عامة الجمهور 00 بما يخالف الانظمة الدولية 00 على ان يستثنى نداءات الاستغاثة ويجوز ان يحاكم الشخص الذي يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به امام 00

- ✓ محاكم دولة علم السفينة او
- ✓ دولة تسجيل المنشأة او
- ✓ الدولة التي يكون الشخص من رعاياها او
- ✓ اية دولة يمكن استقبال البث فيها او
- ✓ اية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح به

خامساً 0 حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها ان ترفع علمها 00 ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض

سادساً 0 الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل 00 بواسطة السفن في اعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية